اولاد البنات في المسئلة الاولى في ولد الولد واد خلهم في المسئلة الثانية في النسل والله اعلم **سئل** ما قولكم في واقف شرط النظر لاولاده وذريته وزوجته وشرط لنفسه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل وان يشرط من الشروط المخالفة ما يريد اشتراطه الى ان قال وجعل ذلك من بعده على زوجته فاطمة ولمن من اولادها واولاد اولادها وليس لهم من بعدهم فعل شيء من ذلك هذه عبارة الواقف ثم آل النظر الى فاطمة زوجة الواقف وبنته منها احدهما ثم ان احد بحر وفات فاستمر سعد المملوك واستدت امها حد بحر حصتها من النظر ره بحق التنصيف لزوج بنتها سعد المملوك وكل منزوق منهما يستقر نصيبه لمن بقي وحصرت فاطمة زوجة الواقف سعد المملوك وصدقت سعد المملوك ثم قال الواقف ومقتضى ذلك صار كامل النظر مشتركا بين علي وزوجته ومن توفي منها يستقر نصيبه لمن بقي وصار شرط الزيادة والنقصان والادخال والاخراج الى اخره مستحقا لعلي وسعد المملوك بعد وفاة احد بحر فقامت بنت اخرى للواقف واد عت انها له كامل النظر ليس يستحق شرط الواقف جعل اسناد النظر بعد زوجته واولاده واسنادهم النظر له على ظن ان ذلك لها فما قلق عن شرط النظر اه لغير الاولاد والزوجة ولم يصرحا باخراجها ليكون مصرحا منهما بشرط الزيادة الى اخره فهل تستحق بكامل النظر ام تختص بحصة الاولاد حصة الزوجة يقسم بينها القاضي كمن يراه وهل اذا فلت فيجلي الاسناد الى الفراغ فهل هو الشارط النظر بالشرط صحيح وتستحق المعين وغ لم ما دام الفارغ حيا وهل شرط الزيادة والنقصان الى اخره للزوجة ولكل من اولادها وان نزلوا وليس لغيرهم من بعدهم فعل شيء من ذلك شرط اخر يكون عليه المعول **فاجاب** ان ثبت ظهر استحقاق البنت للنظر حيث كانت اهلا ولم يبق احد من زوجة الواقف ولا اولادها المعمول لهم الادخال والاخراج بعدهم تعين بحكمهم باخراجها بل انما جعل النظر لعلي وزوجته من غير تعرض لها فثبت انها عرضا ولم يبق احد من اولاد الواقف غير هذه كانت تستحق تقول الواقف اولاد الواقف شرط النظر لاولاده لمثبت الحق لها ذلك قطعا ولم يوجد بعده ما ينافيه على سبيل القطع لعدم التصريح باخراجها والقاعدة ان كان ثابتا بيقين لا يزول بالشك ثم لو جعل اخراجها بعد ذلك من شرط له الادخال والاخراج عمل به لتاخره عما قبله لما تقدم على سبيل القطع ورجح لذلك وان لم يكن عين المسئلة ما قاله بعضهم اذا نصب القاضي فيما اخر لا يبطل الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلم وقت نصب الثاني فانه ينعزل فلم يجعلا ايضا نصب الثاني عزلا للاول الا مع العلم جميع صار عاما ونا صرحا بان الواقف اذا مات ولم يجعل الولاية الى احد جعل القاضي له فيما ولا يجعله من الاجانب ما دام يجد من اهل الواقف من يصلح لذلك اما لانه اشفق الاولى من قصد الواقف نسبة الواقف اليه فعلم بهذا ان مراعاة اولاد الواقف حيث امكن يكون هو الاولى وهذا عند كون ان في كلام الواقف ما يقتضي الادخال هنا ما ظهر في الولد والذي يظهر استقلالها بالنظر حيث كانت اهلا ويكون ذلك بمنزلة الوقف على الاولاد واولاد الاولاد مثلا فانه يستحق من كان موجودا منهم ولو واحدا فلان مالوكان الوقف على بعينهم كالوقف على زيد وعمرو وبكر فالغلة بالاسهم او قال على ولدي بعدي بالاشارة فاذا انقرضا فهي على اولادهما فانه اذا انقرض احد الولدين خلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر للمنقرض فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده الى اخره فمن فرق ابن الوقف على البنين وبين الوقف على المعين فليكن شرط النظر على احد الذكور بعد دا استقلالها بالشرط الواقف فلقائل ان يقرر في القائل لما قالوه من انه لو اراد الواقف لها عنه ولكان لعمهم غير ما يمون بد له القاضي بما مون وان راي القاضي اذا امة واحد منهم مقامه فلا باس وان مات واحد منهم من غير ذي اقام القاضي واحدا مقامه وان كان واحد منهم فاذا كان له ذلك في الاجانب فليصف بالفرض بين لو يولي الذي جعل له النظر في اول كلامه الذي

على كال نظره المولد كما هو مقتضى الطبع واشتراط الزيادة والنقصان للزوجة وسعيدها صحيح لانه وقع في اصل الوقف والله اعلم **سئل** ما قولكم في رجل قال في كتاب وقفه بعد تعيين المصارف فان بقي شيء غير هذه المحلات يصرف الى اولاد الواقف المذكور واولاد اولاده نسلا بعد نسل وفرعا بعد اصل ويقدم الاقرب فالاقرب الى عصابة الاقرب فالاقرب ثم الى اولاد العصبات ثم الى ذوي الارحام ثم الى اولادهم ويكون القسمة بينهم على طريق الارث للذكر مثل حظ الانثيين فتنى هذه الصورة اذا وجدت من البطن الثاني انما ثبت للواقف وثبات ابنه ومن البطن الثالث انما ثبت من ابن الواقف وثبات ابنه كيف تكون القسمة بينهم **فاجاب** اجاب شيخ الاسلام رئيس العلماء الاعلام مولانا ابو السعود المفتي للانام رضي الله عنه بان الباقي كما يكون للبطن الثاني المذكور مثل حظ الانثيين من سئل رحمه الله اذا كانت في هذه الصورة التي يوقع هؤلاء المزبورين من اولاد البنات الصلبيات هل لهم حصة من الباقي اولا فاجاب ايضا رحمه الله بان لهم الحصة من حيث انهم داخلون في اولاد الاولاد من جهة انهم من ذوي الارحام حتى يحجبون بالعصبات وحرمانا اولاد ابن الواقف لان الواقف لم يرجع بل زوجة واحدة هذا جواب ورقوه رحمه الله وجاء في علي افندي واجاب الشيخ علي المقدسي بما صورته الجواب المذكور ان صحيحان تغمد الله قائلهما بالرحمة والرضوان والذي ظهر لي انه ان الواقف جعل الوقف على اولاده ثم على اولاد هم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل على الترتيب فاذا انقرضوا كان على العصبات ثم اولادهم فاذا انقرضوا يكون عود ذوي ارحامه ثم اولادهم واعتبر الترتيب في ذلك كله والطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على ما نص عليه الامام ابن نجيم الحنفي ونقله جماعة من محققي كتبهم واما من اولاد البنات الصلبيات حلون في اولاد الاولاد فقد ذكر الامام الاجل قاضي خان وافقه صاحب الخلاصة وصاحب تحفة الفتاوى فيمن كان من ذوي الارحام انما يحجب بالعصبات واولادهم ويوجد من عنهم اذا لم يكن بنات الصلبيات ولا اخس من اولاد الاولاد بالاولاد والله سبحانه وتعالى اعلم وهو الهادي الى سبيل الرشاد واجبت بجواب كذلك لان قوله نسلا بعد نسل بمنزلة قوله طبقة بعد طبقة المصرح فيه بمراعاة الترتيب بحيث لا يستحق اهل الطبقة السفلى شيئا مع وجود العليا وعلى ما هو الراجح كما هو في الجواب من دخول اولاد البنات الصلبيات في اولاد الاولاد كما حققه مولانا الكمال ابن الهمام اخذا من كلام الائمة اهل الترجيح المرجحين لذلك لقاضي خان وغيره منكرون على من قال بعدم دخولهم اخذا من كلام مولانا الفضائي فانه انكر ان يكون هناك رواية تقول بحرمان اولاد البنات اذا ذكر الواقف اولاد الاولاد وجعل من قلد ذلك انما هو بطريق القياس على مسئلة اخرى حتى لو قلوا ان الامام محمد بن الحسن قال ان ولد الولد يشاركون ولد البنت عند اصحابنا ايا اخره بالظاهر ان ذلك انما هو عند عدم ذكر ولد الولد وهذا اشارة الى بعض من كلامهم فاسطه يحتاج الى حول في الكلام وعن حسابنا بالاشارة الى بعض منه لئلا يقف احد على شيء من كلام من قال بحرمانهم فتوهم غفلتنا عنه وانما هو غير تقليد واجاب الشيخ المرسي بان هذا بناء على قول الواقف نسلا بعد نسل وفرعا بعد اصل المرتب والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه للشريك وان معنى البعدية هنا ان الاولاد على استحقاق البطن الثاني بعد البطن الاول وان لم يتعرض للبطن الاول فانه اراد استحقاقه من وجه لا يفيد استحقاقه بوجه ده منفردا بعد الذي قبله اذ كلمة بعد ليس تصريحة في الترتيب فهي تجمع مع وقد دعى على ذلك اهل الفقه في بدل عليه قوله تعالى قتل بعد ذلك وتم الجمع وذلك في قوله والارض بعد ذلك دحاها والله اعلم **سئل** ما قولكم في واقف وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده بالنص حيث الذكر مثل حظ الانثيين من ولد الظهر والبطن مدة حياتهم ثم من بعدهم على اولاد اولاده لا اولاد اولاد اولاده لذلك لم تدرجتهم ثم لنسلهم لعقبهم لذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ابن استقل من ذلك استقلال نصيبه من ذلك اليه واحدا كان او اكثر على ان من تزوجت من الاناث من الاولاد الواقف للاولاد واولاده او ذريته ان نسلها او عقبه من ولد الظهر او البطن سقط استحقاقها من ذلك واستقل لبقية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)